الحماية الجنائية للأسرة

تمهيد:

تعتبر الأسرة أساسا للمجتمع، فهي اللبنة الأولى لبناء المجتمعات فبمقدار ما تكون الأسرة متماسكة ومستقرة بمقدار ما يكون المجتمع متماسكا، وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير من قبل الشرعية الاسلامية لها، بحيث اعتبر ضبط نظام الأسرة من المقاصد العليا لبناء المجتمع السليم والقوي، كذلك الاهتمام العالمي والوطني في معالجة مشاكل الأسرة والتصدي لكل الانحرافات التي من شأنها أن تقوض نظامها وتعرضها للخطر والتفكك.

ومما لا شك فيه أن التطور الكبير الحاصل بوسائل التواصل الاجتماعي والانفتاح العالمي أفرز لنا الكثير من الظواهر الغريبة على قيمنا الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص بعد تبني بعض القيم الغربية وولوج المرأة عالم الشغل والمساواة مع الرجل في كل تفاصيل الحياة، وتوقيع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص،[1] مما أثر بشكل واضح على تغيير مفاهيم الآداب العامة وآداب الأسرة وبالمحصلة آداب المجتمع.

على الرغم من ذلك يبقى لكل مجتمع خصوصيته وأبعاده الحضارية التي ستجدها من مجموعة هائلة من القيم الحضارية والدينية والثقافية الخاصة به، وهذا في الحقيقة يصعب عمل المشرع الجزائي بإيجاد صيغ قانونية توفيقية بين صياغة الحقوق المعترف بها والمصالح التي يجب حمايتها، فيجب وضع النصوص التي تتضمن استمرار وبقاء الأسرة بالكيفية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، مع ضرورة ألا يكون تدخله على حساب حماية وضمان الإبقاء على أواصر العلاقات الأسرية وديمومتها.

وقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة تحت باب الجرائم ضد الأفراد، والجرائم المتعلقة بالأسرة والواقعة عليها متعددة لا يمكن حصرها، ولكن أهم ما يميزها على وجه العموم أن المشرع حرص حرصا واضحا على الموازنة بين تجريم الأفعال الماسة بكيان الأسرة وتلك الواقعة عليها، وبين إعطاء الأسرة حصانة من التدخل الجنائي المباشر رغبة منه للحفاظ على تماسكها قدر الإمكان، فالتدخل الجنائي بلا قيد ولا شرط ممكن أن يعطي نتائج عكسية، يستحيل معها استمرار الأسرة وبقاؤها، ومن أمثلة ذلك الحصانة العائلية في جرائم الأموال وتقيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور في الجرائم الماسة بالأسرة كجريمة الزنا وجرائم الإهمال العائلي، وأحيانا إذا ارتكبت الجريمة من أحد أفراد الأسرة فإن العقوبة قد تخفف أو تشدد.

ولهذا نقول أن للأسرة تأثير بالغ على سياسة المشرع الجنائية فتارة تخفف العقوبة أو تمحها وتارة تشددها وتارة تكون سببا مقيدا لتحريك الدعوى العمومية.

---

[1] - وأهم الاتفاقيات هي اتفاقية سيداو التي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-03 المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ثم وافقت عليها بتحفظ في 22 جانفي 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 96-51، ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1996، وبالتالي أصبحت جزء من التشريع الوطني وتسمو عليه بموجب المادة رقم 154 من الدستور لسنة 2020. مما دفع المشرع بإدخال عدة تعديلات على مختلف القوانين ذات الصلة منها قانون الجنسية، وقانون الأسرة وقانون العقوبات لاسيما جرائم العنف الأسرية (الجسدية، واللفظية والمعنوية).

يتطلب تحديد نطاق الدراسة، تحديد نطاق الحماية الجنائية للأسرة ويمكن القول أن الحماية الجنائية تتسع لنوعين من الحماية هما: حماية موضوعية وحماية إجرائية، وقبل ذلك كان من الواجب تحديد مفهوم الحماية الجنائية للأسرة وتحديد مفهوم الأسرة محل الحماية.

- مفهوم الأسرة:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع، فمن خلال تكوينها يتكون المجتمع ويتشعب ويتطور ويتأثر وجودها ومفهومها بالمفاهيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية....إلخ.

ويختلف مفهوم الأسرة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي والقانوني:

أولا: المدلول اللغوي للأسرة:

إن كلمة الأسرة مشتقة من الأسر ويعني القيد والحصن، الربط، وتعرف أيضا بأنها الأقارب والعشرة والعائلة، وجمع أسرة أسر.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعتبر الأسرة عشيرة الرجل، وأهل بيته، وتعرف على أنها: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء وذرية وما اتصل بها من أقارب، وأصهار،[2] وإن تكوين الأسرة قائمة أساسا على الزواج بين الرجل والمرأة، وأساس العلاقة الزوجية عقد الزواج الشرعي الذي يحل بمقتضاه استمتاع كل من العاقدين الرجل والمرأة بالآخر على الوجه الشرعي ويترتب بموجب هذا العقد حقوق مشتركة كالحقوق المالية للزوجة والمهر والانفاق وحقوق غير مالية كصيانتها والحفاظ عليها، ويقابلها حق الزوج بطاعة زوجته له في غير معصية وصيانة ماله وعرضه. وتتكون الأسرة من مجموعة من الأفراد يربطهم أصل واحد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم.

ثالثا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الأسرة بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.[3]

كما أكد الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة ويلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، كما يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.[4]

إن الغالب في التشريعات الجنائية المقارنة اعتبار الرابطة الزوجية والعائلية عنصرا تكوينا في تجريم العديد من الجرائم الماسة بكيان الأسرة، وذلك من خلال اعتبار العلاقة الزوجية أو العائلية شرطا مفترضا لقيام الجريمة بدونه لا يمكن أن نتصور قيام الجريمة، فلا يمكن تصور وقوع هذه الجرائم إلا من

---

[1] - تعريف ومعنى الأسرة، ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414ه، 19/4.

[2] - عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، 38/1.

[3] - أنظرا لمادة 2-3 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والموافق عليه بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 .

[2]- أنظر المادة 71 من الدستور الجزائري 2020 التعديل الدستوري 30 ديسمبر سنة 2020.

أحد طرفي العلاقة الزوجية (الزوج أو الزوجة) كجريمة الزنا وجرائم الإهمال العائلي، أو الروابط العائلية بالنسبة لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، ولهذا سنقوم من خلال هذا الموضوع دراسة أهم الجرائم الواقعة على كيان الأسرة، كنماذج تطبيقية في هذا الخصوص نبين من خلالها أثر الروابط العائلية كعنصر تكويني في هذا النوع من الجرائم، وأثره أيضا على المتابعة الجزائية. وسنخصص ذلك لدراسة ثلاث جرائم:

- **جريمة الزنا.**
- **جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.**
- **جرائم الإهمال العائلي.**

المبحث الأول: جريمة الزنا

سنتناول جريمة الزنا بالوقوف على عناصر الجريمة، ونبين أثر العلاقة الزوجية على تكوين الجريمة وأثرها على المتابعة.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المادة 339 و 341 من قانون العقوبات مبينا من خلالها العناصر الواجب توافرها في الجريمة والعلة من التجريم.

الفرع الأول: الأساس القانوني

تنص المادة 339 من القانون رقم 82-04 على « يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.

المادة 341: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"

الفرع الثاني: العلة من التجريم

إن العلاقة الزوجية الشرعية تتيح للزوج والزوجة الاستمتاع والعلاقة الشرعية، وهي المنفذ الطبيعي المشروع للغريزة الجنسية للإنسان، فمن أهداف الزواج الأساسية إحصان الزوجين وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وحفظ الأنساب.[1]

[1] - انظر المادة 4 من الأمر رقم 05-02.

واختلفت التشريعات في تجريم الزنا والعقاب عليه بين من يجرمه سواء كان الزاني محصن أو غير محصن كالشريعة الإسلامية، فجعلت من الاحصان ظرفا مشددا للعقوبة، وبين من لا يعتبر الزنا جريمة أصلا وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي اعتبره في البداية سببا من أسباب التطليق وبعد ذلك لم يعد يعتبره كذلك.

في حين تبنت غالبية التشريعات العربية الوضعية مذهبا لا تعتبر جريمة الزنا قائمة إلا إذا وقع من زوج أو زوجة حيال قيام الرابطة الزوجية فقط، وذلك لانتفاء المبرر من التجريم كونهم حصروا العلة من التجريم بالخيانة الزوجية فقط، كون الجريمة في هذه الحالة تعتبر خيانة للثقة والأمانة بين الأزواج، وهدم للروابط الأسرية، ولكي يتضح أثر الرابطة الزوجية في تجريم الزنا يتعين بيان أركان هذه الجريمة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا

تتكون الجريمة من ركنين، ركن مادي وركن معنوي، ولا يمكن أن يقوم الركن المادي ابتداء إلا بتوافر شرط قيام رابطة الزوجية بين أحد طرفي العلاقة قبل الوطء المجرم، وعليه لا تقوم الجريمة إلا بوقوع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية بصورة متعمدة وإرادة واعية.

الفرع الأول: الشرط المفترض: قيام الرابطة الزوجية

يشترط المشرع أن يكون الجاني في جريمة الزنا متزوجا، وهذا ما نستدل عليه من ألفاظ النص « كل امرأه متزوجة »، « يعاقب الزوج»، ويشترط أن يقع الزنا ورابطة الزواج قائمة، وعليه فلا يمكن تصور وقوع الجريمة في حالة انحلال رابطة الزوجية بالطلاق البائن أو بموت أحد الأزواج،[1] كما لا يتصور وقوع الجريمة قبل الزواج، وأثناء فترة الخطوبة كون الخطوبة هي مجرد وعد بالزواج، لا يثبت بعقد.[2]

وفي حالة الطلاق يجب التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، ففي الطلاق الرجعي إذا وقع الزنا فالجريمة تقوم ما دامت المرأة في فترة العدة، كون الطلاق الرجعي لا ينهي الرابطة الزوجية، ويحق للزوج مراجعتها طالما كان في فترة العدة (ثلاث شهور أو ثلاث حيضات)، ولذلك يحق للزوج وطء زوجته المطلقة خلال فترة العدة ويعد ذلك إعادة لها، أما في الطلاق البائن فإن هذا النوع من الطلاق ينهي العلاقة الزوجية، ولا يحق للزوج وطء الزوجة إلا بعد عقد ومهر جديدين، ويعتبر هنا طلاق بائن بينونة صغرى، أما في الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا يحق له الزواج منها من جديد إلا بعد أن تتزوج زوج آخر ثم تطلق منه أو يموت عنها وتنتهي عدتها.[3]

إلا ان الطلاق بموجب نص المادة 49 من قانون الأسرة رقم 05-02 لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، فالطلاق بيد القاضي يكون منشئ لا كاشف وبالتالي طلاق بائن، وبهذا يكون المشرع الجزائري لا يعترف بالطلاق الرجعي لأن هذا الطلاق بيد الزوج وهو من يصدره.

---

[1] - تنص المادة 47 من قانون الأسرة رقم 84-11 تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

[2] - المادة 5 من الأمر رقم 05-02.

[3] - انظر المواد 50-51 من القانون 84-11 قانون الأسرة.

- محمد عوض، **الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة**، دراسة مقارنة للتشريعين المصري والليبي، مجلة دراسات قانونية ليبيا، س 3، ج3، 1973، ص ص 152-160.

كما لا يشترط في حالة انعقاد عقد الزواج صحيحا الدخول، فعلاقة الزوجية قائمة حتى لو لم يتم الدخول طالما العقد انعقد صحيحا، وإذا دفع المتهم أو شريكه في جريمة الزنا بأنه مطلق أو عقد الزواج غير صحيح أو باطل أو لم يكون متزوجا أصلا، جاز للمحكمة أن توقف النظر في الدعوى الجزائية وإحالتها إلى قاضي الأحوال الشخصية للفصل فيها كمسألة أولية.

كما تقوم جريمة الزنا في حالة ما إذا أبرمت الزوجة عقد زواج مع رجل قبل أن يصبح الطلاق نهائيا من زوجها الأول.[1]

أما بخصوص الزواج الشرعي (العرفي) المستوفي لجميع الأركان الشرعية ولكنه غير رسمي، فالرأي الراجح فقها في حالة وقع زنا من أحد الزوجين فإن الجريمة تقوم شريطة إثبات عقد الزواج بحكم قضائي ويكون أثر تثبيت العقد بأثر رجعي منذ لحظة البناء.

ولكن القضاء الجزائري في أحد قراراته حكم بثبوت جريمة الزنا حتى لو لم يكن الزواج رسميا ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية، باعتباره التسجيل شكلية ووسيلة لإثبات الزواج شرط قيام حالة الارتباط مع الشاكي وقت ارتكاب الفعل الجرمي[2] ولم تثار مسألة صحة الزواج من عدمه من أحد الأطراف.

ولكنه في قرار آخر لم يعتد بالفاتحة (الزواج الشرعي) لإثبات الرابطة الزوجية، ولا تقوم جريمة الزنا إلا بتقديم عقد مستخرج من سجلات الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي.[3]

أما في حالة الغائب والمفقود

الغائب: هو من يترك مكان إقامته ومنعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى مكان إقامته أو إدارة شؤونه مدة سنة، ففي هذه الحالة تبقى زوجة الغائب بعصمته، فإذا ارتكب الوطء مع غيره فتقوم جريمة الزنا وإذا تزوجت من غيره أيضا فإن الجريمة تقوم، ولا تتحلل من ذمة زوجها إلا بطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون الأسرة، أي بعد مضي سنة يحكم لها القاضي وتقضي عدتها فتصبح حرة.

المفقود: وهو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم، فتبقى علاقة الزوجية قائمة حتى تطلب التطليق من القاضي وانتهاء عدتها، أو صدور حكم بالوفاة الحكمي من القاضي بعد أربع سنوات من التحري وتقدير المدة المناسبة من القاضي، فتحلل من زوجها، فإذا تزوجت من غير زوجها قبل حكم القاضي تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا.[4]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالزنا لغة، بمعنى زنى، يزني ويقصد به الفجور والبغي بغير حق،[5] أما في المعنى الاصطلاحي فإن أغلب التشريعات لم تعرف الزنا، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري

---

[1] - قرار رقم 570-1989/6/6، أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة السابعة عشر، دار برتي، الجزائر، ص63.

[2] - ملف قضية رقم 538856، بتاريخ: 2011/07/27، المرجع نفسه.

[3] - ملف قضية رقم 21440 بتاريخ: 1980/12/2، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 193.

[4] - انظر المواد 109-110-111-112-113 من قانون الأسرة.

[5] - الشيرازي أبو طاهر مجد الدين، **القاموس المحيط**، مطبعة الحلبي، مصر، 1952، 1371 ه، ص 339.

والمصري والفرنسي قبل إلغاء هذه الجريمة تماما من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 617 لعام 1975، ويعتبر القانون الفرنسي قانون المصدر للتشريع العقابي الجزائري، وترك مهمة تعريف الزنا للفقه، والذي حاول ضبط تعريف للزنا تدور جميعها حول معنى واحد وهو، مواقعة أنثى برضاها (الوطء الطبيعي) خارج العلاقة الزوجية رغم أن أحدهما أو كلاهما متزوج بآخر،[1] وهو بذلك خرق لحرمة الزواج من شخص متزوج بإقامة علاقة غير مشروعة بطرف آخر غير زوجه برضاهما، ويتفق هذا التعريف مع تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية، ولكن يكمن الاختلاف فقط في محل الوطء، بأن الوطء المحرم يمكن أن يكون حسب بعض الفقه بكل وطء محرم أيا كان الموضع، سواء القبل أو الدبر، ولكن غالبية الفقه (رأي الجمهور) يقصر محل الوطء في القبل، كما أن الشريعة تختلف مع القانون الوضعي من حيث صفة الجاني، فهي لا تشترط في الجاني أن يكون متزوجا فعرفت الزنا المحصن والزنا غير المحصن، بينما في القوانين الوضعية ومن بينها الجزائري، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الجاني متزوجا، كونه قصر موضوع الحماية فقط على حماية الرابطة الزوجية ويكفي الوطء وحده لقيام السلوك الإجرامي سواء أنزل أو أدى لفض البكارة أو الحمل أولا، فلم يشترط المشرع حدوث نتيجة من الوطء.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الزنا من الجرائم العمدية، فلا يتصور قيامها إلا بتوافر القصد لدى الجاني ويتحقق لدى الفاعل باتجاه إرادته لارتكاب الفعل في مباشرة شخصا غير زوجه، مع العلم أنه متزوج، ويقصد به هنا تعمد الوطء.

ولا يكون ذلك إلا بتوافر رضا الطرفين في الزنا، فانعدام الرضا يؤدي إلى تغيير وصف الفعل ووصف الجريمة، فتصبح اغتصابا إذا كان غصبا، فيجب أن يثبت أن اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم (الوطء المحرم) بكامل حريته وإرادته، وينتفي القصد الجنائي بانتفاء أحد عناصره كانتفاء العلم لدى الفاعل بأن زواجه مثلا قد انحل بالطلاق أو اعتقد أن زواجه باطل، ويصعب تصور ذلك حسب القانون الجزائري لأن ذلك لا يثبت إلا بحكم قضائي، أم في حالة الخديعة والمباغتة فإن ذلك ينفي الإرادة إن ثبت، مع أنه صعب التصور كتسلل رجل إلى فراش امرأة لا تحل له فتسلم له معتقدة أنه زوجها، وتنتفي الإرادة حتما إذا وقع الوطء المحرم بالإكراه، كون الإكراه يعدم الإرادة، ويكون ذلك بالتهديد والعنف ولكن ذلك كما قلنا ينقل تكييف الفعل إلى جريمة (الاغتصاب).

أما بالنسبة لشريك الزاني المتزوج في حالة إذا لم يكن متزوجا فإنه يشترط أن يكون عالما بأن شريكه متزوج وقت إتيان الفعل، أما إذا جهل ذلك فأثبت انتفاء علمه بذلك فإن ذلك ينفي القصد الجنائي ويقع عبء إثبات العلم على النيابة العامة كقاعدة عامة.

وما دام المشرع يشترط لقيام الجريمة وقوع الوطء المجرم والاتصال الجنسي فلا يعاقب على الشروع، فهنا إما أن تقوم الجريمة كاملة أو لا تقوم، فيكفي لقيامها الإيلاج الطبيعي بغض النظر عن نتائج هذا الإيلاج إن كان كاملا باكتمال النشوة أم لا، أو حصل حمل أم لا، ونظرا لكون الجريمة تعد جنحة وفقا للتشريع الجزائري فلا يعاقب على الشروع إلا بنص وهو ما لم يتوفر بالنص.

المطلب الثالث: أثر العلاقة الزوجية على المتابعة والإثبات

[1] - أحمد فتحي سرور، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 556.

نظرا لتغليب المشرع مصلحة الأسرة ولاعتبارات حفظها فقد قيد المتابعة فيها على قيدين، وهما تقيد تحريك الدعوى على شكوى الزوج المضرور، وتقيد إثبات الجريمة بأدلة إثبات مقيدة حصرا في نص المادة 341 من قانون العقوبات.

وبهذا يكون المشرع الجزائري تبنى حماية جنائية إجرائية للعلاقة الزوجية وهذا ما سنحاول إيضاحه على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر العلاقة الزوجية على تحريك الدعوى العمومية واستمرارها

الأصل أن النيابة العامة ممثلة الحق العام، هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يرد بعض الاستثناءات على هذا الأصل وتتمثل في تقييد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويعود ذلك إما لتقيد التحريك على شكوى المضرور، أو الإذن أو طلب.

قيد المشرع الجزائري المتابعة الجزائية في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور وذلك تغليبا لمصلحة الأسرة، فلا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها وإنما يتوقف ذلك على شكوى (الزوج أو الزوجة) المضرور باعتباره المجني عليه في هذه الجريمة، ويقصد بالشكوى هنا تقديم المجني عليه في جرائم محددة قانونا إلى النيابة العامة أو أمام الشرطة القضائية بإخطار من أجل اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الجاني، فمتى توافرت شروط التجريم في حق الزاني فإن للزوج المضرور الحق في تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 4/339 من قانون العقوبات « لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور....»، والواضح أن المشرع الجزائري غلب في هذه الجريمة الطابع الشخصي الخاص المتعلق فقط بالزوج المضرور من الجريمة، فلا يمكن بناء على ذلك لأي شخص آخر قريب من المجني عليه أن يبادر بتقديم الشكوى مهما كانت درجة قرابته من الضحية.

غير أن هذا لا يمنع الزوج المضرور من أن ينيب عنه غيره لتقديم الشكوى بوكالة خاصة بذلك، كما يجوز له أن يقدم شكواه شفاهة أو كتابة أو عن طريق عريضة ممضاة منه، وبعد تقديم الشكوى من صاحب الحق تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة، فلها سلطة الملائمة والمتابعة بطبيعة الحال متابعة الشريك إذا لم تشمله شكوى الزوج المضرور، ولم يشترط المشرع مدة معينة لتقديم الشكوى بل تركها تخضع لإرادة المضرور، وحسب الواقع فإن الشكوى يبدأ حق تقديمها من تاريخ علم الزوج المضرور بواقعة الزنا، وتنتهي بصدور حكم البات في الموضوع،[1] وتنقضي بوفاة صاحبها فلا يورث حق تقديم الشكوى.

غير أن للرابطة الزوجية تأثير على استمرارية الدعوى العمومية في جريمة الزنا، فطالما أن المشرع علق المتابعة على شكوى المضرور فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل وشريكه في الزنا،

[1] - في شكل الشكوى والتنازل عنها، انظر: محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، فوزية عبد الستار، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2022، ص ص 141-149.

وهذا ما نصت عليه المادة 339 الفقرة الأخيرة بقولها « صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة »، وهذا يساير القواعد العامة الإجرائية بحسب ما جاء في نص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها « تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة »، وينصرف أثر سحب الشكوى إلى الفاعل الأصلي وشريكه في الزنا، فلا يجوز متابعة الفاعل الأصلي أو الشريك بعد سحب شكوى الزوج المضرور، وإلا تعرض الحكم للنقض، كما أنه لا يجوز متابعة الشريك ما لم يقدم الزوج المضرور شكواه، أو أنه توفي قبل الشكوى، أما إذا قدم المضرور شكواه ووافته المنية أثناء المتابعة فإن ذلك لا يؤثر على سير المتابعة الجزائية فتظل قائمة بحق الجاني وشريكه.[1]

وكذلك إذا حصل الطلاق بين الجاني والمجني عليه في جريمة الزنا بعد تقديم الشكوى وأثناء المتابعة فإن الطلاق يحرمه من حق التنازل عن الشكوى ولا يؤثر على سير الدعوى ومحاكمة الجاني، وفي حالة وفاة الجاني أثناء المتابعة تنقضي الدعوى العمومية وينصرف أثر ذلك للشريك.[2]

ولم يشترط المشرع الجزائري نموذجا على سحب الشكوى أو أن يكون مكتوبا، فمن الممكن أن يكون مكتوبا أو شفويا أو صريحا أو ضمنيا، ولا ينصرف أثر الصفح بعد صدور الحكم النهائي ولا يؤدي إلى وقف آثار العقوبة على الجاني.

الفرع الثاني: أثر الرابطة الزوجية على الإثبات

إن الإثبات حر في المواد الجنائية حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية،[3] والاستثناء هو أن يقيد المشرع اثبات بعض الجرائم بأدلة اثبات محددة على سبيل الحصر، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الزنا، ويعود ذلك لاعتبارات خطورة هذه الجريمة على كيان الأسرة، فوضع المشرع طرقا على سبيل الحصر لإثبات الجريمة، وهذا ما جاء في نص المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

1- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية، فيشترط أن يعاين الجريمة أحد ضباط الشرطة القضائية ومشاهدة الجريمة (حالة الزنا) في وضع يدل دلالة لا ريب فيها على فعل الوطء، وتحرير محضر بذلك في الحال، ولا يجوز إلقاء القبض على الجناة هنا إلا بناء على شكوى سابقة، والمحضر يجب أن يكون موقعا من ضابط مختص، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صحة المحضر.

2- الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، ويجب أن يكون الإقرار واضحا لا لبس فيه يدل على وجود علاقة جنسية، ويصدر هذا الإقرار عن المتهم، سواء بمحررات أو صور أو أي سند يدل على هذه العلاقة مثل الرسائل الالكترونية أو المكتوبة.

---

[1] - عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 2017، ص 890.
- عالج المشرع المصري في المادة 7 من قانون الاجراءات الجنائية المصري مسألة وفاة صاحب الحق بالشكوى قبل تقديمها، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الإجراءات.

[2] - المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

3- الإقرار القضائي: ويقصد به الاعتراف أمام القضاء إما أثناء المرافعات أمام قضاة الموضوع أو أمام قضاة التحقيق، كما يمكن أن يكون أمام قضاة النيابة العامة شريطة أن يتم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم ووكيل النيابة وكاتبه، وتكون بإقرار نسب المتهم الوقائع لنفسه دون أي تأثير من الغير.

المطلب الرابع: الجزاء

إذا قامت جميع أركان جريمة الزنا بأن يقع الوطء أثناء قيام الرابطة الزوجية من قبل أحد الزوجين مع شخص آخر بقصد جنائي، فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 339 من قانون العقوبات والمقرر لكل من الزوجة أو الزوج الزاني بعقوبة سالبة للحرية من سنة حبس إلى سنتين، ويعاقب الشريك في الزنا بعقوبة الزوجة الزانية إذا كان يعلم أنها متزوجة، وأراد الفعل وقام بالعلاقة الجنسية معها، أما إذا أثبت الشريك عدم علمه بزواج شريكته بالزنا فإن جهله هذا ينفي القصد الجنائي لديه، فلا تقوم الجريمة بحقه، ونفس الشيء يصلح تطبيقه بالنسبة لشريكة الزوج الزاني في الزنا، فإنها تخضع للقواعد العامة للاشتراك وهي ضرورة علم الشريك، فإذا كانت العلاقة الزوجة شرطا لقيام الجريمة، وكانت الشريكة تجهل زواج شريكها بالزنا فلا تقوم الجريمة بحقها، أما إذا كانت تعلم فالجريمة تقوم بحقها وتعاقب بعقوبة الفاعل « الزوج الزاني».

ويثار في هذه الجريمة لطابعها الخاص وارتباطها بالشرف إشكالية لا ترتبط بجريمة الزنا من حيث التكوين بل بالآثار المترتبة عن رؤية أحد الزوجين للزوج الآخر متلبسا بجريمة الزنا فقام بقتله بدافع الغيرة وتحت تأثير الاستفزاز هو أو شريكه أو كلاهما، فهل يعتبر هذا الظرف سببا مخففا للعقاب؟ في الحقيقة نجد تباين في التشريعات المقارنة بين من يعتبر هذا الظرف ظرفا مخففا للعقوبة ويسمى بغدر الاستفزاز، وبين من يعتبر هذا الظرف ظرفا أو العذر سبب إباحة كالشريعة الإسلامية[1] وبعض التشريعات كالفرنسي والأردني واللبناني، ولكن الرأي الغالب في التشريعات الوضعية تعتبره ظرفا مخففا للعقوبة فقط، كالتشريع المصري الذي يخفف العقوبة ويعتبر عند توافر هذه الحالة تنقلب جناية القتل إلى جنحة فقط، وكذلك التشريع الإماراتي والكويتي، ويمتد الأثر إلى رؤية الابنة أو الأخت وليس الزوجة فقط، فتصبح العقوبة جنحية بدلا من عقوبة جناية القتل.

وكذلك التشريع الليبي، فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد عن السنتين، [2]وكذلك الحال بالنسبة للتشريع العراقي، وفي هذه التشريعات يستفيد من هذا العذر الزوج والأب والابن والأخ، دون أن تستفيد منه الزوجة.

ونص المشرع الجزائري على هذا العذر ضمن الأعذار في الجنايات والجنح، لاسيما المادة 279 من قانون العقوبات بقوله « يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا».

وتردف المادة 283 من قانون العقوبات « إذا ثبت العذر فتنخفض العقوبة على الوجه الآتي:

---

[1] - محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، **أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 107.

[2] - محمود نجيب حسني، **الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص ص 167-168.

1- الحبس من ستة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بأية جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، كما هو حال عقوبة القتل العمد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر عذر الاستفزاز في هذه الحالة ظرفا مخففا سواء على جناية القتل أو أعمال العنف العمدية أو الجنح، وقرر هذا الظرف للزوج أو الزوجة التي تجد زوجها في حالة تلبس في الزنا، ويعتبر هذا الظرف خاصا لأحد الزوجين الذين يقعوا بهذه الحالة فقط ولا يمتد لباقي العائلة، ومن الواضح أن للعلاقة الزوجية أثر واضح في تخفيف العقاب عن جرائم العنف العمدية (القتل والجرح والضرب) إذا ارتكبت في حال وقوع عذر الاستفزاز على النحو السابق ذكره.

المحث الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تعتبر هذه الجريمة مثالا واضحا على أثر القرابة العائلية في تكوينها وأثره أيضا على العقاب، وهذا ما سنبينه من خلال الوقوف على أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، لنبين خصوصية التجريم والعقاب فيها.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

سنبين أولا الأساس القانوني لهذه الجريمة في الفرع الأول، بينما نتناول العلة من التجريم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني

عرفت المادة 337 مكرر من القانون رقم 01/14 الفواحش بين ذوي المحارم بقولها: تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول؛
2- الإخوة الأشقاء من الأب والأم، أو من الأب أو ممن الأم؛
3- شخص وابن أحد أخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فورعه؛
4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملته ابنة أو مع أحد آخر من فروعه؛
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخرة؛
6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2، والحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5، والحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) سنوات في حالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفرع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

الفرع الثاني: العلة من التجريم:

أجمعت جميع التشريعات السماوية والوضعية على تجريم جميع أشكال الفواحش بين ذوي المحارم، حتى تلك التشريعات التي أباحت الزنا، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تمس كيان الأسرة وتزلزل كيان المجتمع، فهي لا تمثل عدوان على الأسرة فحسب بل تشكل عدوانا على المجتمع بأسره، ولقيمته الاجتماعية والأسرية النبيلة وروابط النسب والدم والقيم الأخلاقية وبر الأسرة، وخروج عن الفطرة الإنسانية وانحطاط حيواني وفقدان للكرامة والمروءة، فهذه الجرائم إن وقعت لم يبقى للأسرة أي قائمة، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية عاقبت على هذا الفعل بالقتل، واعتبرت من قام به مرتدا لا يعاقب بعقوبة الفاحشة بل بعقوبة حد الردة، كونه يجمع بين إثمين، إثم الفاحشة وإثم استحلال ما حرمه الله، والثاني أخطر من الأول كونه يدخل في دائرة الارتداد عن الدين كونه إنكار لأمر معلوم من الدين بالضرورة، فكل من نكح محرما عليه من المحرمات الأبدية فإنه يقتل.

ولخطورة هذه الجريمة نجد أن المشرع الجزائري جرم كل العلاقات الجنسية بين ذوي المحارم وليس فقط فعل الزنا إذا وقعت برضا الطرفين.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

يقتضي قيام هذه الجريمة توافر شرط القرابة العائلية والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الشرط المفترض (القرابة العائلية «ذوي المحارم»)

تعرف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بأنها كل علاقة جنسية مهما كان نوعها وكيفها تقع من شخص مع أحد محارمه برضا الطرفين.

ومن الواضح أثر القرابة العائلية على تكوين هذه الجريمة، فلا يتصور قيامها إلا بين ذوي المحارم، وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه وتعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد، وتنقسم إلى قرابة مباشرة والتي تمثل صلة الأصول بالفروع، وقرابة الحواشي وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، كما يعتبر قرابة أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، فالقرابة العائلية تنتج عن النسب أو بالمصاهرة،[1] فيعتبر الزواج هو الطريقة

[1] - المواد 32-33-34-35 من الأمر رقم 75-58 لسنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

الوحيدة لبناء الأسرة، بما ينتج عنه من أولاد وأقارب وكذلك المصاهرة، فيجب أن يكون الزواج صحيحا وفقا لمقتضيات قانون الأسرة. وبخصوص الرضيع الذي أرضع من غير أمه يعتبر وحده دون إخوانه ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه،[1] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،[2] ويعتبر موانع النكاح.[3] كما أن المشرع أضاف إلى هذه الفئات العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول حماية وصيانة له..

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام علاقات جنسية بالرضا بين ذوي المحارم، وقد استعمل المشرع في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات كلمة الفاحشة وليس الزنا لما لذلك من دلالات لغوية واسعة على معنى الزنا كما بيناه سابقا، فيقصد بالفاحشة لغة «كل فعل تعظم كراهيته في الأنفس ويقبح ذكره في الألسن، وشرعا يقصد به ما أشتد قبحه من المعاصي كالزنا واللواط ونحوهما من الفواحش الظاهرة»، فهي كل فعل أو قول أو تصرف شنيع وفاقد كل حياء.

واصطلاحا: هو كل ما تنفر منه الطباع السليمة ولا تقره العقول الصحيحة ويوجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة،[4] وحصر المشرع بموجب نص المادة 337 مكرر الفاحشة بالعلاقات الجنسية بين ذوي المحارم، وبهذا يكون مقصوده كل علاقة أو فعل ذو طبيعة جنسية كالزنا (الإيلاج الطبيعي بين الذكر والأنثى) واللواط والدلك والضم وعن طريق الفم...، وسواء كانت العلاقة تامة أو غير تامة، ولا يهم إن كان أطراف العلاقة ذكر أو أنثى بل يشمل فعل السحاق والمثلية الجنسية.

ويشترط بمفهوم المادة 337 مكرر من قانون العقوبات أن تكون العلاقة الجنسية برضا الطرفين، ويعتبران فاعلان أصليان وإن انتفى الرضا تحول الفعل حسب الأحوال إلى اغتصاب إذا كان الفعل مصاحبا للعنف أو التهديد أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف، أو الاعتداء على الحرمة الجنسية أو التحرش الجنسي.

وإذا كان أحد الفاعلين قاصرا غير مميز، يعد الفعل اغتصابا إذا تمت المواقعة الطبيعية أو فعلا مخلا بالحياء مع الظرف المشدد في غير ذلك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي لقيامها، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفاحشة عن وعي وعلم ودراية بوجود القرابة العائلية، ويجب أن يتوفر ذلك لدى كل الفاعلين كونهما يعتبران فاعلان أصليان، فإذا ثبت جهل أحد الفاعلين بصلة القرابة مع الآخر فإن ذلك ينفي قيام الجريمة بحقه، ويقع عليه عبء إثبات جهله بالقرابة العائلية، كون القرابة العائلية يفترض العلم بها من قبل الأشخاص، وسواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة، وينطبق ذلك أيضا على

---

[1] - المادة 28 من القانون رقم 82-11 المتضمن قانون الأسرة.
[2] - المادة 27، المصدر نفسه.
[3] - المادة 23، المصدر نفسه.
[4] - المعاني، **المعاني الجامع**، www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/فاحشة تاريخ الزيارة 2024/11/17 على الساعة 20:44.

الكفيل والمكفول بموجب نص المادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، على الرغم من أن أحدهما قد لا يكون محرما للآخر، وذلك رغبة من المشرع كما أشرنا سابقا لصيانة وحماية العلاقة بين الكفيل والمكفول، وذلك برفعها إلى درجة القرابة.

-بخصوص الشروع في ارتكاب هذه الجريمة:

لم يتناول المشرع مسألة الشروع في نص المادة 337 مكرر ولكنه كيف الجريمة إما إلى جناية أو جنحة حسب درجة القرابة، فإذا وقعت بين الأصول أو الفروع أو الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم، أو في حالة ما إذا وقعت بين الكفيل والمكفول، تكيف الجريمة جناية وبالتالي تخضع حسب الأصل للقواعد العامة للشروع الواردة في نص المادة 30 من قانون العقوبات، فتعتبر محاولة ارتكاب الجناية كالجناية نفسها، ولكن من حيث الواقع يصعب تصور الشروع في هذه الجريمة كونها تعتبر من جرائم الجسد الواحد التي يصعب الفصل بين عناصرها، فإما أن تقوم كاملة أو لا تقوم، فمجرد ممارسة علاقة جنسية بين ذوي المحارم أو مقدماتها كالحس والدلك بإيحاءات جنسية تقوم الجريمة، فلا يشترط المشرع حدوث نتيجة معينة، وبالطبع بتوافر رضا الطرفين، وان طبيعة فعل الفاحشة المستقبح على نحو ما بيناه يدل على ذلك، وغالبا ما يكتنف العلاقة بين الأصول والفروع والأخوة نوع من المودة يصعب معها تفكيك الجريمة.

أما بخصوص الحالات الأخرى التي كيفها المشرع على أنها جنحة وهي المشار إليها في الفقرات 3و4 و5 و6، من المادة ذاتها فلا شروع فيها طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة وفقا لمقتضيات نص المادة 1/31 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الجزاء

وفقا لنص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات يختلف العقاب حسب تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة فتكون السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة عندما ترتكب الجريمة بين الأقارب من الفروع أو الأصول والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم، وهذا ما نص عليه في الحلتين 1و2 من نص المادة، وكذا حالة العلاقة بين الكافل والمكفول بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة ويتضمن الحكم المقضي به هنا ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

وتكون العقوبة جنحية بالحبس من 5 إلى 10 سنوات في الحالات رقم 3 و4 و5 وسنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 من نص المادة.

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على الجاني العقوبات التكميلية الإلزامية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وتطبق على المحكوم عليه عند إدانته بهذه الجريمة الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات أيا كان وصف الجريمة وذلك وفقا لنص المادة 341 مكرر 1، وتبعا لذلك تطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويقصد بالفترة الأمنية بمفهوم نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة، والوضع في الورشات المفتوحة الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي يحددها القضاء،

والملاحظ أثر الروابط الأسرية على العقوبة الواضح، فكلما كانت درجة القرابة أقرب كلما تشدد المشرع بالوصف الجزائي والعقوبة.

المبحث الثالث: جرائم الإهمال العائلي

يترتب على عقد الزواج مجموعة من الحقوق والالتزامات على طرفي العقد (الزوج والزوجة)، وبموجبه تتكون الأسرة، وتشمل العائلة الأب والأم والأولاد، ومن أهم الالتزامات التي تقع على الآباء رعاية الأبناء والاهتمام بهم وعدم إهمالهم، كون التقصير والإهمال قد يؤدي إلى انحرافهم وضياع الأسرة، ولهذا اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بحماية الأسرة من كل صور الإهمال المعتبرة التي من شأنها المساس بكيان الأسرة، ولهذا سنتناول من خلال هذا المبحث صور الإهمال العائلي التي جرمها المشرع والتي اعتبرها سلوكا غير مقبول يستوجب المتابعة والعقاب الجزائي، وسنقسم الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني والعلة من التجريم، ونخصص المطلب الثاني لصور الإهمال العائلي.

المطلب الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

نبين أولا الأساس القانوني لتجريم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، ومن ثم نقف ثانيا على العلة من التجريم لنبين معنى الإهمال العائلي المقصود بالتجريم وأثر القرابة العائلية على تكوين الجريمة والمتابعة فيها.

الفرع الأول: الأساس القانوني

تناول المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي في الباب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وتحديدا في القسم الخامس بعنوان ترك الأسرة والتي يقصد بها جميع صور الإهمال العائلي، وذلك من خلال نص **المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،** بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج:

1-أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية؛

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي؛

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالأشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

تضيف نص المادة **331 من القانون رقم 06-23 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006** صورة الإهمال المادي بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

-المادة **332**: يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: العلة من التجريم

تنحصر الالتزامات التي تنشأ عن عقد الزواج بالأساس على ضرورة توفير احتياجات أفرادها، سواء المادية منها كالغذاء واللباس والسكن والعلاج، أو المعنوية بضرورة توفير الاستقرار النفسي والرعاية الخلقية والتربية الحسنة، وصيانة حقوق الزوجين لبعضهم البعض، وهي من الوظائف الاساسية التي يجب تلبيتها، وينتج عن عدم تلبيتها اختلال في تماسك الأسرة واستقرارها، ويعتبر مجرد التقصير في حالة التعمد إهمالا عائليا وجب قمعه جنائيا، باعتباره تخل عن المسؤولية الملقاة على عاتق أحد الوالدين.

ويقصد بالإهمال لغة: أهمل، يهمل، إهمال، فهو مهمل، أي مقصر، بمعنى ترك وأغفل عمدا،[1] أما اصطلاحا فيقصد بالإهمال: عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الملقاة على عاتق شخص ما سواء على نفسه أو على غيره، مما ينتج عنه ضررا معتبرا للطرف الآخر.[2]

ويستخدم لفظ الإهمال بوجه عام على كل شخص مهمل في جانب من الجوانب، وهو هنا في مفهوم نص المادة 330 و 331 مقيدا بالعائلة، فنقول الإهمال العائلي، فيتحقق الإهمال العائلي بالتخلي أو ترك أحد أفراد العائلية أو بعضهم للواجبات العائلية، سواء المادية أو المعنوية، مما قد يتسبب إضرارا يلحق بالعائلة، سواء بالعلاقة بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة الآخرين،[3] ويسمى ذلك بجرائم الإهمال العائلي.

فالمشرع أوجب على أفراد الأسرة ضرورة التكافل والترابط وحسن العشرة وحسن الخلق، والعناية بالأسرة وعدم إهمالها ماديا ومعنويا،[4] وجرم بمقتضى نص المادة 330 و 331 الأفعال والتصرفات التي تمثل في مضمونها إخلالا بهذه الالتزامات والتي من الممكن أن تؤدي إلى تفكك الأسرة وضياعها.

المطلب الثاني: صور جرائم الإهمال العائلي

---

[1] - أحمد مختار عبد الله عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 2366.

[2] - المرجع نفسه، ص 2367.

3- السعيد بن محمد هراوة، **حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، 2022، ص 153.

[4] - أنظر المواد 03- 36- 37- 62 من قانون الأسرة الجزائري.

للإهمال العائلي وفقا للقانون الجزائري أربع صور وردت في المواد 330-331، وتشمل كل صور الإهمال العائلي المعنوي والمادي للأولاد وترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.

ويتمثل الصورة الأولى بالإهمال المادي في جنحة عدم تسديد النفقة وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، والصورة الثانية بجنحة ترك مقر الأسرة (الفرع الثاني)، والصورة الثالثة بجنحة إهمال الزوجة الحامل، والصورة الرابعة بجنحة الإهمال المعنوي للأولاد (تعريض الأولاد للخطر).

الفرع الأول: جنحة الإهمال المادي (جنحة عدم تسديد النفقة):

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات بامتناع رب الأسرة عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك بالرغم من صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة إليهم.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم عدم التقيد والاخلال بالالتزامات العائلية التي نص عليها المشرع ونظم أحكامها في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة، وتكون النفقة لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو الأصول. [1]

فنصت المادة 74 من قانون الأسرة أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون "، وجاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال....".

ونصت المادة 76 أنه في " حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك "، كما جاء في المادة 77 " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".

وقد تثبت النفقة نتيجة للرابطة الزوجية القائمة أو في حالة انحلالها، فاللزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق، وهي ثلاثة قروء للمدخول بها غير الحامل، وثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق لليائس من المحيض،[2] وبالنسبة للحامل فعدتها حتى تضع حملها، أو أقصى مدة الحمل وهي عشر أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.[3]

فإن أي إخلال بهذه الالتزامات المنصوص عليها والمقررة قانونا يعد اعتداء على نظام الأسرة وخاصة عندما تكون مقررة بحكم قضائي نتيجة لإهمال المكلف بها بالامتناع عن دفع النفقة.

وتشمل النفقة هنا حسب قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[4]

تتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي:

أولا: الركن المادي:

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، بدون جزء، الطبعة 2013، دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 36-37.

- المادة 58 من قانون الاسرة الجزائري.[2]

- المادة 60، المصدر نفسه.[3]

- المادة 78، المصدر نفسه.[4]

يتطلب قيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر مجموعة من الشروط لقيامه وتتمثل في:

1- شرط صدور حكم قضائي بتسديد النفقة.

2- الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء.

3- الامتناع عمدا لمدة تتجاوز شهرين.

1- صدور حكم قضائي بتسديد النفقة:

لكي نكون أمام جريمة امتناع عن تسديد النفقة يتعين أن يصدر حكم قضائي بأدائها من طرف الملتزم بها، ويشترط ان يكون الحكم نافذا، سواء كان نهائيا أو غير نهائي عندما يأمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وهذا في حال أن تكون العائلة والأولاد أو الزوجة أو المطلقة في حالة ماسة للنفقة حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1] ويتضمن هذا الحكم وجوب النفقة على الزوج لصالح زوجته وأولاده، وان تكون المبالغ مخصصة لإعالة الأسرة، ويجب أن يبلغ المكلف بالنفقة بالحكم القضائي وفقا للإجراءات والأشكال القانونية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، لكي تكون له حجية.

2 – الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاء:

بعد صدور الحكم بتسديد النفقة يقتضي دفع النفقة كاملة، وإذا امتنع المحكوم عليه بالالتزام بها قصدا يعتبر ذلك عرقلة لسير وتنفيذ الحكم القضائي ومساسا متعمدا بحقوق المحكوم له كالزوجة أو الأصول أو الفروع، لأنه تعمد الامتناع عن دفع النفقة.[2] وتقوم الجريمة في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة بموجب الحكم القضائي، فلا يحق له الانتقاص من قيمتها تحت أي ظرف، فدفع جزء منها لا يمنع قيام الجريمة.

3 –الامتناع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين:

حدد المشرع الجزائري في المادة 331 من الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري مدة الامتناع عن تسديد النفقة بتجاوز الشهرين، و يعتبر هذا الشرط ابتداء من تاريخ استحقاق النفقة أساسا لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، حيث يكون قد استغرق الانقطاع مدة شهرين كاملين دون أي مبرر شرعي و رغم تبليغ المدين بذلك والقيام بإجراءات التنفيذ، بحيث يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع، وتحرير محضر الامتناع عن الدفع، فتقوم الجريمة،[3] والجدير بالذكر هنا بعدم قيام الجنحة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة كانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع، وان يكونا ضمن أوراق الدعوى، وإلا تعرض الحكم للنقض،[4] ويتم احتساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع، وذلك وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، ويتوفر ذلك عن طريق إثبات علم الجاني بوجوب دفع النفقة، على أن يكون قد بلغ بالحكم القاضي بالنفقة تبليغا صحيحا على نحو

---

[1]- المادة 323 من قانون القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 المواقف 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 39.

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

[4]- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة السابعة عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 184.

ما بيناها سابقا، ومع ذلك يمتنع قصدا وعن تسديد قيمة النفقة كاملة، مع قدرته على الدفع بقصد إحداث ضرر للمحكوم لهم.[1] وإذا تحقق ذلك فيفترض أن عدم الدفع عمدي وبسوء نية ما لم يثبت العكس، ولا يمكن التذرع بالإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر من قبل المدين لنفي القصد الجنائي، فسوء النية مفترضة ويقع على المدين إثبات حسن نيته وعدم قدرته الفعلية، حسب مقتضيات المادة 331 الفقرة الثانية من قانون العقوبات .

ثالثا: المتابعة والجزاء:

بعد توفر جميع الشروط والأركان المكونة للجريمة تستوجب الجزاء على مرتكبيها، ولم يقيد المشرع تحريك الدعوى على شكوى المضرور، والملفت للنظر أن المشرع قد وسع في الاختصاص المحلي ليكون الاختصاص في النظر في الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه وفقا للقواعد العامة المحدد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تختص محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة في النظر في هذه الجريمة، وهذا ما قررته المادة 331 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. كما أضافت ذات المادة في فقرتها الأخيرة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، شريطة أن يكون الصفح بعد دفع المبالغ المستحقة، وفي ذلك تغليبا لمصلحة الأسرة.

وتتمثل العقوبة على هذه الجريمة في:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج. ويجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا ما جاء في نص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جنحة ترك مقر الأسرة:

إن تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن التزاماته وترك مقر الأسرة دون عذر شرعي لمدة تتجاوز الشهرين بدون نفقة وعن القيام بالواجبات الأدبية وتقديم العون النفسي والتربوي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهي جريمة ترك مقر الأسرة،[2] فعلى الزوجين تحمل المسؤولية الأسرية من تربية ورعاية وإنفاق ومودة ورحمة وعدم ترك مقر الأسرة تبعا للمادة 1/330 من قانون العقوبات، فالابتعاد عن مقر الأسرة بدون مبرر مقبول يعد إهمالا عائليا،[3] ويعتبر إهمالا معنويا بامتياز ناهيك عن كونه إهمالا ماديا.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ركن مادي وركن معنوي، وخصها المشرع بإجراءات متابعة تتناسب مع طبيعتها الخاصة واعتبارات الحماية الأسرية، وسنبين ذلك كالآتي:

أولا: أركان جنحة ترك مقر الأسرة:

سنقف بداية على العناصر التي يطلبها المشرع لقيام الركن المادي ومن ثم نبين الركن المعنوي المطلوب لقام هذه الجريمة.

---

[1]- مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 34.

.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

[3]- خالد العمري ومحمد العروسي منصوري، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018، ص 10.

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ضرورة توافر شرط وجود عقد زواج صحيح ووجود أولاد شرعيين مع ترك مقر الأسرة لمدة تفوق الشهرين من أحد الوالدين الشرعيين وذلك للتخلي عن الالتزامات العائلية. وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

1- شرط توفر عقد زواج صحيح ووجود أولاد:

من الضروري وجود عقد زواج شرعي صحيح بين الزوجين كشرط مفترض لقيام هذه الجريمة، وهو ما يفهم من عبارة " أحد الوالدين" وعبارة "السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" التي وردت في الفقرة 1 من المادة 330، وهذا الشرط مرتبط بشرط وجود الأولاد الشرعيين المشمولين بالرعاية المطلوبة في نص المادة والتي تشكل مجموعة الالتزامات الأدبية والمادية، التي تقع على عاتق أحد الوالدين تجاه الأبناء، وعليه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة على غير الوالدين مهما كانت درجة القرابة كالأجداد والأعمام والأخوال، ويفهم من صياغة نص المادة 330-1 أن المقصود بالأولاد هم الأولاد الشرعيين حصرا وليس الأولاد المكفولين، رغم ما يقع على الكفيل من واجب الرعاية والنفقة، كون رعاية القاصر المكفول يبقى في إطار التزام على وجه التبرع وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة، وتقتضي المادة 330-1 أن تكون هذه الالتزامات الناتجة عن السلطة أو الوصاية الأبوية للأولاد القصر المحتاجين للرعاية الأبوية، وعليه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة بعدم وجود الأولاد. ويعتبر عقد الزواج الشرعي والذي نجم عنه وجود أولاد شرعيين شرط لتقديم شكوى من الزوج المتروك من أجل متابعة الزوج التارك في جريمة ترك مقر الأسرة دون مبرر شرعي.[1] ويثبت عقد الزواج الرسمي بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حال ما إذ كان عقد الزواج عرفي لا يمكن للزوجة هنا أن تدعي على الزوج بتركه لمقر الأسرة إلا بعد رفع دعوى إثبات الزواج أمام قاضي الأحوال الشخصية، ويكون لثبوت عقد الزواج حكما أثر رجعي لقيام الرابطة الزوجية.[2]

2- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أشترط المشرع وجوب إثبات ترك أحد الزوجين لمقر الأسرة (منزل الزوجية) وهو المكان الذي يقيم به الزوجين وأولادهما بصورة مستقرة، لمدة تتجاوز شهرين، وإن وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين تعد عنصر مهم في هذه الجريمة وتدل على الإهمال والتخلي عن الالتزامات العائلية، وتحسب المدة ابتداء من تاريخ ترك أحد الوالدين لمقر الزوجية، ويكون الإثبات على عاتق الزوج (الزوج أو الزوجة) المضرور ويمكن إثبات هذه الحالة بكافة وسائل الإثبات. وإن العودة الفعلية إلى مقر الأسرة والتي تعبر عن الرغبة الحقيقية لاستئناف الحياة الأسرية بصفة نهائية تقطع هذه المهلة، وهذه مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع، فإذا ثبت له أن الزوج عاد فقط لتفادي المتابعات القضائية فلا يعتبر سببا لقطع المدة.

وفي حالة ما إذا اتفق الزوجين على العيش منفصلين كأن تعيش الزوجة مع أولادها في بيت أهلها مثلا، فإن ذلك يعني أن مقر الأسرة غير موجود وبالتالي يتخلف شرط من شروط قيام هذه الجريمة وهو ضرورة وجود مقر للأسرة مما ينفي قيام الجريمة.[3]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19-20.

[2]- المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص -150-152.

3- التخلي عن الالتزامات العائلية:

أن ترك أحد الوالدين مقر الأسرة وحده لا يشكل جريمة بحد ذاته بل يجب أن يكون مصحوبا بالتخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية الواجبة تجاه العائلة، ويكون ذلك بدون وجود سبب جدي فإذا كان الغياب لسبب معتبر وجدي ينبئ عن عدم الرغبة بالتخلي عن الالتزامات العائلية كالسفر للعمل مثلا تكون الجريمة غير كاملة. ويقصد بالالتزامات العائلية كل الالتزامات المادية والمعنوية التي تقع على عاتق الزوج وهو صاحب السلطة الأبوية أو الزوجة وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حال موت الأب أو انحلال الرابطة الزوجية فيما يتعلق بالالتزامات الأدبية تجاه الأولاد، من تأمين للحاجيات اللازمة كنفقة الغذاء واللباس والسكن والعلاج وكذلك توفير الأمن والحماية وتأمين الجو الملائم لنشأة الأطفال والرعاية الصحية وتعليمهم وتربيتهم تربية حميدة على الأخلاق والدين.[1]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك الأسرة من الجرائم العمدية، ويتوفر ذلك باتجاه إرادة أحد الوالدين لترك مقر الأسرة بنية التخلي العمدي دون توفر سبب جدي يذكر عن الالتزامات العائلية تجاه عائلته وقطع الصلة معهم.

ثانيا: المتابعة والجزاء:

قيد المشرع تحريك دعوى جريمة ترك الأسرة بشكوى الزوج المتروك، ويجوز سحب الشكوى من الزوج المضرور " المتروك" في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، فقد أجاز المشرع الصفح في هذه الجنحة تغليبا لمصلحة الأسرة وبقاء استمراريتها، وهذا ما جاء في الفقرة 3 و 4 من نص المادة 330. ويبقى للنيابة العامة بعد تقديم الشكوى من الزوج المضرور سلطة ملائمة المتابعة ويقع على عاتقها إثبات توافر شروط قيام الجريمة من عدمه، ولها أن تحفظ الشكوى في حالة عدم توافر شروط قيام الجريمة.

وبخصوص العقوبة فإن المادة 330 من قانون العقوبات تعاقب على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية بجواز الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية و العائلية وذلك من 1سنة إلى 5 سنوات على الأكثر بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جنحة إهمال الزوجة الحامل:

تتحقق هذه الصورة من الإهمال عند تخلي الزوج عن التزاماته تجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها وذلك دون سبب جدي يذكر، فيعتبر الإهمال المتعمد هنا من الزوج تجاه زوجته الحامل جريمة من جرائم الإهمال العائلي وفقا نص المادة 330-2 من قانون العقوبات، وغاية تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل على الحياة وولادته بصورة سليمة، وضرورة الحفاظ على المودة والرحمة والترابط بين الزوجين خاصة مع توافر حالة الحمل، وذلك لضعف الزوجة الحامل واحتياجها للرعاية المعنوية. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والمعنوي كونها تعتبر من الجرائم العمدية، كما خص المشرع هذه الجريمة بإجراءات خاصة للمتابعة كجريمة ترك الأسرة.

1: أركان جنحة إهمال الزوجة الحامل:

تتطلب هذه الجريمة لقيامها بموجب نص المادة 330-2 من قانون العقوبات توافر أركان وشروط مادية بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي والذي يمثل الركن المعنوي فيها. وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الرابطة الزوجية وتخلي الزوج لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته الحامل بدون سبب جدي. وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

1- شرط توافر صفة الزوج مع حمل الزوجة:

يتطلب المشرع في هذه الجريمة توافر صفة خاصة بالمجرم وهي صفة الزوج حصرا، بغض النظر إن كان عنده أولاد أم لا أو في حالة إن كان له أولاد سابقا على ارتكابه لجريمة التخلي عن زوجته الحامل بدون سبب جدي، ولا تتوافر هذه الصفة إلا بناء على عقد زواج رسمي مثبتا بشهادة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، أو أن يكون مثبتا بحكم قضائي في حالة الزواج العرفي الشرعي المستوفي للأركان الشرعية والغير مسجل، وذلك بموجب نص المادة 22 من قانون الأسرة، وينسحب أثر تثبيت هذا الزواج بأثر رجعي إلى تاريخ حمل الزوجة وليس إلى تاريخ الحكم بتثبيت الزواج وتسجيله، ويجب ان تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا، وأن يكون الحمل حقيقيا ومثبتا وأن يكون الزوج على علم به لا أن يكون محتملا أو مفترضا حملها.[1]

2- التخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي:

يجب أن يكون التخلي عن الزوجة الحامل وإهمالها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين دون توفر سبب جدي يبرر غياب الزوج عن منزل الزوجية بصورة مستمرة لمدة تتجاوز الشهرين، فإذا كانت المدة أقل من شهرين لا يعد ذلك تخلي بمفهوم نص المادة 330-2 أو إذا رجع الزوج إلى محل الزوجية أثناء الشهرين وأستأنف الحياة الزوجية وقام برعاية زوجته فإن ذلك يؤدي إلى قطع مدة الشهرين، ويخضع لتقدير قاضي الموضوع، كمسألة واقع بإثبات توافر الرغبة الحقيقية في استمرارية الحياة الزوجية لا مجرد تحايل من قبل الزوج.[2]

ب-الركن المعنوي:

بموجب نص المادة 330-2 ومن خلال عبارة " الزوج الذي يتخلى عمدا " نستنتج بإن هذه الجريمة هي جريمة عمدية وجب توفر القصد الجنائي لقيام ركنها المعنوي، ويتحقق ذلك في اتجاه إرادة الزوج بالتخلي عن زوجته وهو يعلم أنها حامل لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه أن ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بدون سبب جدي يبرر غيابه، كإقامته في المستشفى في حالة غيبوبة نتيجة لحادث ما مثلا، غير أن سوء النية في هذه الجريمة مفترضا وعلى الزوج اثبات وجود السبب الجدي.[3]

ثانيا: المتابعة والجزاء:

تخضع هذه الجريمة لنفس إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنحة ترك الأسرة، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجة المضرورة فقط، ويضع صفحها حدا للمتابعة الجزائية في حال سحب الشكوى، كما يعاقب الزوج المدان بهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 د ج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية بجواز الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية وذلك من 1سنة إلى 5 سنوات على الأكثر بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 155.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

[3]- فاطمة بن شيخ، **جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أسرة، جامعة غرداية، 2022-2023، ص159.

الفرع الرابع: جنحة الإهمال المعنوي للأولاد

نصت المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات على الإهمال المعنوي للأولاد بقولها: "...أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر وسوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها ".

كذلك نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أن من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

فنجد أن القانون أولى أهمية بالغة لرعاية الأولاد وكفل لهم عدة حقوق داخل الأسرة، كتعليمهم وتربيتهم تربية حسنة والحفاظ على صحتهم وسلامتهم النفسية والمعنوية ونشأتهم نشأة سليمة في جو ملائم، وتقع هذه الالتزامات بالأساس على عاتق الوالدين، ووصل اهتمام المشرع إلى تجريم أي فعل قد يؤدي إلى الإهمال المعنوي للأولاد.[1]

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر شروط وأركان، كشرط وقوع الإهمال المضر بالأولاد من أحد الأبوين وذلك عن وعي منهم بخطورة هذه التصرفات على سلوك الأولاد أو أحد منهم وسلامتهم النفسية والمعنوية.

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن معنوي، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

أ – الركن المادي:

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة لا بد من توافر شرط صفة الأبوة أو الأمومة بالفاعل، وإتيان عمل من أعمال الإهمال الواردة في نص المادة 330-3 من قانون العقوبات الذي من شأنه أن يعرض الأبناء للخطر.

1– شرط الأبوة أو الأمومة:

توفر عنصر الأبوة أو الأمومة شرط أساسي لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فاشترط المشرع أن يكون المسيء أبا شرعيا أو أما شرعية حقيقية وأن يكون كذلك الابن شرعيا، فلا يتوفر هذا الشرط في حالة التبني كون قانون الأسرة في المادة 46 يمنع التبني، ولا حتى في حالة الكفالة لأحد القصر من قبل شخص، كون الكفالة على ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة التزام على وجه التبرع يلتزم بمقتضاه الكفيل بالقيام برعاية القاصر وتربيته والنفقة عليه، ومع ذلك لا يعتبر المكفول بمثابة ابن شرعي للكفيل. وتخلف هذا الشرط يحول دون قيام هذه الجريمة وحتى مع توفر الشروط الأخرى.[2]

2- توفر عمل من أعمال الإهمال التي تعرض الأولاد لخطر جسيم:

وهي الأعمال والتصرفات الواردة في نص المادة 330-3، كإساءة معاملة الأبن كضربه أو تعذيبه أو عدم معالجته وإعطائه الدواء المناسب أو عرضه على الطبيب مما قد يعرض صحته للخطر، وكذلك أن يكون أحد الوالدين مثالا سيئا للأولاد وعديم الشرف أو منحل أخلاقيا وسيء السلوك مما يعرض أخلاق

---

[1]- محمود لنكار، **الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة متنوري كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، الصفحة 187.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34.

الأولاد للفساد، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق وتناول المسكرات والمخدرات، وعدم الإشراف على رعايتهم وتركهم في الشارع دون مراقبة وطردهم مما يعرض أمنهم أو خلقهم للضرر الجسيم، ولقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الخطر الجسيم من سوء الرعاية وعدم القيام بالالتزامات الأبوية، ويرتكز تقديره لذلك على تكرار السلوك والاعتياد عليه، ومن النتائج الجسيمة التي تنتج عن هذه التصرفات، وعلى الخصوص الاضرار بصحة الأولاد النفسية والجسدية، وفي المحصلة يجب إثبات أن هذه التصرفات وأعمال الإهمال التي قام بها أحد الوالدين عرضت صحة أولادهم وسلامتهم النفسية والمعنوية لخطر جسيم معتبر، وسواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا. [1]

ب- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فيفهم من نص المادة 330-3 أن المشرع يشترط ضمنا توفر القصد الجنائي لقيام جريمة الإساءة المعنوية ضد الأولاد، فيكفي توفر العلم والإدراك لدى الجاني بخطورة هذه الأفعال، كونها تؤثر سلبا على سلوك الأولاد وتؤدي إلى الضرر الجسيم بهم سواء جسديا أو نفسيا، وهنا يكون قد تحقق فعل الإخلال بالالتزامات الأسرية وتأثيرها على الولد من خلال المساس بأمنه أو صحته أو تعرضه للخطر.[2]

2- الجزاء:

يعاقب على هذه الجريمة بموجب المادة 330 الفقرة 1 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 5000 دج إلى 200000 دج، كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية بجواز الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية وذلك من 1سنة إلى 5 سنوات على الأكثر بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

ولا تخضع هذه الجنحة لأي قيد للمتابعة الجزائية كجنحتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.

ومما سبق نخلص إلى أن جنح الإهمال العائلي تتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها على النحو الآتي:

- جميع جرائم الإهمال العائلي هي جرائم عمدية، فسوء النية مفترض بالجاني إذا تصرف بإحدى التصرفات المنصوص عليها في المواد 330-331 من قانون العقوبات، وعليه يقع عبء إثبات العكس في حالة توفر سبب جدي منعه عن القيام بواجباته العائلية؛
- جرائم الإهمال العائلي من جرائم ذات الصفة، فيشترط المشرع صفة محددة بالجاني لقيامها وهي إما أن يكون أحد الوالدين الشرعيين أو الزوج في حالة جنحة إهمال الزوجة الحامل لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي؛
- لا تتخذ إجراءات المتابعة في جرائم العائلي إلا بناء على شكوى الطرف المضرور باستثناء الإهمال المعنوي للأبناء (تعريض الأبناء للخطر) المادة 330-3 ق. ع؛
- يضع صفح الضحية في جرائم الإهمال العائلي حدا للمتابعة الجزائية، ويكون ذلك مشروط بدفع المستحقات المالية في حالة جنحة عدم تسديد النفقة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص ص 157،158.

[2]- بن شيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 191.